الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم : 1056/ص1
تاريخ : 17 حزيران 2003

إمكانية حسم الضريبة على إشتراكات الكهرباء والماء في حال عدم صدور فواتيرها باسم الخاضع للضريبة.

نصت المادة 29 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 على أنه من اجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، أن يكون حائزا على:

- فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، أو على مستند يقوم مقامها.

وحيث أنه تبين لدى التدقيق من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة أنه في كثير من الأحيان تكون فواتير إشتراكات الماء والكهرباء:

- صادرة باسم صاحب العقار الذي يمارس الخاضع للضريبة نشاطه فيه وذلك لكون العقار مستأجراً أو مستثمراً من قبل الخاضع للضريبة,
- صادرة باسم صاحب المؤسسة الخاضعة للضريبة أو أحد الشركاء في الشركة الخاضعة للضريبة وذلك لكون العقار مملوكاً من أحدهم،

ونظراً لأن عدم السماح للأشخاص الخاضعين للضريبة بإسترداد الضريبة التي أصابت هذه الخدمات على إعتبار أن فواتيرها غير صادرة بإسمهم سيؤدي إلى زيادة تكلفة عملياتهم ، خاصة وأنه في كثير من الأحيان تكون قيمة فواتير إشتركات الماء والكهرباء مرتفعة جداً وتشكل بالتالي جزءاً كبيراً من تكلفة العملية الإنتاجية, وحيث أنه ومن جهة أخرى فإن إمكانية نقل هذه الإشتراكات على إسم المستأجر أو المستثمر قد تكون غير عملية على اعتبار أن المؤجر سيعمد إلى استرداد المأجور بعد فترة محددة وذلك بموجب عقد الإيجار أو الإستثمار.

لذلك ، نبين الإيضاحات التالية :

<u>أولاً:</u> في حال كان العقار الذي تقوم عليه الشركة أو المؤسسة الخاضعة مستأجراً أو مستثمراً:

في هذه الحالة تصدر فاتورة إشتراكات الكهرباء أو الماء باسم المؤجر في حين أن المستخدم الفعلي لهذه الموارد هو المستأجر أو المستثمر وهو من يقوم باستخدامها في سبيل القيام بعمليات خاضعة للضريبة وبالتالي تكون الضريبة التي أصابت هذه الأعباء قابلة للحسم وفقاً للمادة 28 من القانون 2001/379 المذكور أعلاه وذلك ضمن الشروط التالية:

- أن تكون الفاتورة الصادرة بقيمة الإشتراك تخص القسم المؤجر للخاضع أو المستثمر من قبله دون غيره من الأقسام التي يتألف منها العقار.
- أن ينص عقد الإيجار صراحةً على أن يقوم المالك بتأمين الماء أو الكهرباء ولكن يتحمل المستأجر بدلات هذه الاشتراكات.
- أن يقدم المؤجر إفادة يتعهد فيها بأن الإستفادة من اشتراكات الماء والكهرباء الصادرة فواتيرها باسمه والمتعلقة بالمأجور هي حصراً لصالح المستثمر أو المستأجر

<u>ثانياً:</u> في حال كان العقار الذي تقوم عليه المؤسسة أو الشركة ملكاً لصاحبها أو لأحد الشركاء :

في حال كانت المؤسسة أو الشركة خاضعة للضريبة والعقار الذي تقوم عليه أو تستثمره ملكاً لصاحبها أو لأحد الشركاء, عندها يحق للمؤسسة أو الشركة حسم الضريبة التي أصابت اشتراكات خدمات الماء والكهرباء التي تصدر فواتيرها باسم المالك صاحب المؤسسة أو أحد الشركاء شرط أن يكون استعمال هذه الخدمات حصراً لنشاط المؤسسة أو الشركة الخاضع للضريبة.

<u>ثالثاً:</u> بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين للضريبة والذين يحق لهم استرداد كامل أو جزء من الضريبة التي يتكبدونها :

يمكن للأشخاص غير الخاضعين للضريبة والذين يحق لهم استرداد الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات المكتسبة للقيام بنشاطهم عملاً بأحكام القانون 2001/379 ونصوصه التطبيقية, طلب استرداد كامل أو جزء من الضريبة وفقاً لأحكام القانون 2001/379 والتي أصابت خدمات الماء والكهرباء الصادرة فواتيرها باسم مالك العقار المستأجر أو المستثمر من قبلهم أو العقار الذي يملكونه و الذي يستخدم من قبلهم أو من قبل مؤسستهم أو الشركة التي هم شركاء فيها للقيام بنشاطهم غير الخاضع وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه التعليمات.

وزير المالية

17 حزيران 2003

فؤاد السنيورة